

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبشخصين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

فقر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس بناحية زاوية الناعورة
مركز الشهداء - محافظة المنوفية ، والمقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك